

نصوص عامة

«تستغرق المرحلة الثانية.....وتتوج بإحدى الشهادات التالية :

«-.....» :

«-الإجازة المهنية بالنسبة للمسالك المهنية :

«-الإجازة في التربية بالنسبة لمسالك التربية.

«المادة 6. - يستغرق سلك الماستر.....أو الإجازة المهنية

«أو الإجازة في التربية.....المتبع بإحدى الشهادات التاليتين :

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 11.- تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود ما يلي :

«.....»

«8- تناط بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة.....»

«لغات أجنبية.

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

«- دبلوم مترجم تحريري :

«- دبلوم مترجم فوري :

«- دبلوم في الترجمة السمعية والبصرية :

«- الماستر :

«- الماستر المتخصص :

«- الدكتوراه.

«9-.....»

(الباقى بدون تغيير.)

«12- تناط بمعهد علوم الرياضة.....»

«.....»

«-الدكتوراه.

«علاوة على الاختصاصات المنوطة بالمؤسسات الجامعية ذات

«الولوج المحدود المشار إليها في هذه المادة، تناط بها مهمة التكوين في

«مجال التربية في علاقتها بمختلف التخصصات.»

مرسوم رقم 2.18.504 صادر في 3 ذي القعدة 1439 (17 يونيو 2018)

بتغيير وتنميط المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميطه، ولاسيما المواد 2 و 5 و 6 و 11 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 يوليو 2018،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنميط على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و 5 و 6 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) :

«المادة 2.- تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح ما يلي :

«- كليات الآداب والعلوم الإنسانية :

«.....»

«- كلية العلوم الشرعية.

«1- تناط بكليات الآداب والعلوم الإنسانية.....»

«.....»

«8- تناط بكلية العلوم الشرعية.....والميادين

«المرتبطة بها.

«تناط بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح، إلى جانب اختصاص كل واحدة منها، مهمة التكوين في مجال التربية في علاقتها بمختلف التخصصات.

«المادة 5.- يستغرق.....»

«.....»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يونيو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي.

الإمضاء : سعيد أمزازي.

المادة الثالثة

تسهر لجنة الانتخابات على حسن سير العمليات الانتخابية، ولهذا الغرض تقوم على الخصوص بما يلي :

- حصر اللوائح النهائية للمرشحين ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة الرابعة

يحدد تاريخ الاقتراع من طرف مدير المركز الاستشفائي الجامعي المعني، ويبلغ عن طريق تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة بالمركز لهذا الغرض وكذا بجميع المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية المكونة له.

يفتح لدى مدير المركز، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل فئة من فئات العاملين بالمركز ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

تبلغ اللوائح النهائية للمرشحين التي تحددها لجنة الانتخابات وكذا مكان وتاريخ وساعات الاقتراع إلى علم الناخبين عن طريق تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز وكذا بجميع المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية المكونة له، قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة الخامسة

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحتسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخابات يجب ألا يصادف يوم عيد أو عطلة رسمية.

المادة السادسة

يقدم كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، بطاقته الوطنية لتعريف الإلكتروني ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

قرار لوزير الصحة رقم 2278.18 صادر في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي العاملين بمجالس إدارة المراكز الاستشفائية الجامعية.

وزير الصحة.

بناء على المرسوم رقم 2.17.589 الصادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) بتطبيق القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم انتخاب فئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان وفئة الممرضين وتقنيي الصحة وفئة باقي الموظفين والمستخدمين في مجلس إدارة كل مركز استشفائي جامعي بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة. يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة الثانية

تنظم انتخابات ممثلي فئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان وفئة الممرضين وتقنيي الصحة وفئة باقي الموظفين والمستخدمين، بطريقة منفصلة، من طرف لجنة انتخابات تتكون :

- من مدير المركز الاستشفائي الجامعي أو من يعينه خصيصاً لهذا الغرض من بين المسؤولين بإدارة المركز، رئيساً ؛

- من الشخص الأكبر والشخص الأصغر سناً من بين الفئة المعنية بالانتخاب، يكونان غير مترشحين. في حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر. وإذا تعذر على أحدهما المشاركة في اللجنة لأي سبب من الأسباب، قام مقامه الشخص الذي يليه في السن وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في هذه المادة.